

Distr.: General
15 June 2001

القرار ١٣٥٥ (٢٠٠١)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٣٢٩، المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٣٣٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٤١ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، وبيانات رئيسه المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)، و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15)، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28)، و ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/PRST/2001/13)،

وإذ يعيد تأكيد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد واجبات جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا النزاع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما تزايد عدد اللاجئين والمشردين، **وإذ يؤكد** الحاجة الملحة إلى توفير مساعدة إنسانية كبيرة للسكان الكونغوليين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ولا سيما بين النساء والفتيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء استمرار تجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل القوات والجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1998/815) ، ولخطة كمبالا، وخطط هراري الفرعية لفض الاشتباك وإعادة نشر القوات،

وإذ يعيد تأكيد أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار هي مسؤولية الأطراف،

وإذ يعرب من جديد عن تأييده للحوار بين الأطراف الأنغولية والميسِّر، **وإذ يشدد** على ضرورة قيام الأطراف بحل المسائل الموضوعية والإجرائية المعلقة،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع الأطراف في التعاون على النشر التام لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يقر تقرير بعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى (S/2001/521)، **وإذ يشير** إلى بيان الاجتماع المشترك الذي عقد بين اللجنة السياسية المعنية بتنفيذ اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى منطقة البحيرات الكبرى (S/2001/525)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (S/2001/572) وبالتوصيات التي وضعها هذا التقرير،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما برحت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة،

ألف

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يلاحظ مع الارتياح** أنه تم احترام وقف إطلاق النار بين أطراف اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، **ويرحب** بالتقدم المحرز في فض الاشتباك وإعادة نشر القوات كما لوحظ في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، **ويعيد تأكيد** دعوته الملحة إلى جميع الأطراف في الاتفاق أن تنفذ هذا الاتفاق وكذلك الاتفاق الذي تم التوصل إليه في كمبالا وهراري وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

٢ - **يطالب** جبهة تحرير الكونغو بفض الاشتباك وإعادة نشر قواتها عملا بخطط هراري الفرعية وبالالتزام الذي تعهدت به لبعثة مجلس الأمن إلى منطقة البحيرات الكبرى في اجتماعهما المعقود في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، **ويعرب عن اعتزامه** رصد هذه العملية؛

٣ - **يطالب مرة أخرى** القوات الأوغندية والرواندية وسائر القوات الأجنبية بالانسحاب من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للفقرة ٤ من قراره ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، ويحث هذه القوات على أن تتخذ الخطوات اللازمة للتعجيل بهذا الانسحاب، **ويرحب** في هذا الصدد بقرار السلطات الأوغندية الشروع في سحب قواتها من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2001/461)؛

٤ - **يطالب** جميع الأطراف بالامتناع عن أي أعمال هجومية خلال عملية فض الاشتباك وانسحاب القوات الأجنبية، **ويعرب عن قلقه** لما أفادت به التقارير الأخيرة من عمليات عسكرية في كيفوس؛

٥ - **يطالب** التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية بإخلاء كيسانغاني من العسكر وفقا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠)، وجميع الأطراف باحترام تجريد المدينة وضواحيها من السلاح؛

٦ - **يطالب** جميع الأطراف، بما فيها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن توقف فورا جميع أشكال المساعدة والتعاون مع جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في المرفق ألف، الفصل ٩-١، من اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

٧ - **يلاحظ** الخطط التي وضعتها اللجنة السياسية (S/2001/521/Add.1) لتحقيق الانسحاب المنتظم لجميع القوات الأجنبية من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية ولنزع

سلاح جميع الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتسريحها وإعادة توطينها وإدماجها، **ويدعو** جميع الأطراف إلى الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط وتنفيذها على سبيل الاستعجال؛

٨ - **وبغية** كفالة الانتهاء من وضع الصيغة النهائية لهذه الخطط، **يطلب** إلى جميع الأطراف التي لم تقم بهذا الأمر بعد أن تقدم إلى اللجنة العسكرية المشتركة، في أقرب الآجال الممكنة، جميع المعلومات الإجرائية الضرورية عن الانسحاب، بما فيها جملة من المعلومات منها عدد ومواقع القوات الأجنبية ومناطق تجمعها وطرق ومواعيد انسحابها، وعن نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج، بما في ذلك جملة من المعلومات منها عدد الجماعات المسلحة ومواقعها وتسليحها، والمواقع المقترحة لتسريح أفرادها، قصد تسهيل عمل الأمم المتحدة في التخطيط على مساعدة الأطراف في تنفيذ هذه الخطط؛

٩ - **يشجع** رئيسي وحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على تعزيز حوارهما بغية التوصل إلى بناء هياكل أمنية إقليمية استنادا إلى المصالح المشتركة وإلى الاحترام المتبادل للسلامة الإقليمية للدولتين وسيادتهما الوطنية وأمنهما، **ويؤكد** في هذا الصدد أن نزع سلاح القوات المسلحة الرواندية سابقا وقوات أنترهاموي وتسريحها والتوقف عن دعمها هي أمور ضرورية لتسوية الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

١٠ - **يدين** الغارات الأخيرة التي قامت بها جماعات مسلحة في رواندا وبوروندي؛

١١ - **يرحب** بالحوار الذي شُرع فيه بين سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي، **ويحث بشدة** هذه السلطات على مواصلة بذل هذه الجهود، **ويدعو** جميع دول المنطقة إلى أن تمارس نفوذها لدى الجماعات المسلحة البوروندية لتشجيعها على الامتناع عن ارتكاب أي عنف، والدخول في مفاوضات من أجل التوصل إلى تسوية سياسية والانضمام إلى عملية أروشا للسلام، **ويطالب** جميع دول المنطقة بأن توقف أي دعم عسكري لهذه الجماعات؛

١٢ - **يؤكد** أنه لا يمكن تحقيق سلام دائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية على حساب السلام في بوروندي، **ويطلب** إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء المعنية أيضا بتقديم مقترحات، على أساس عاجل، بشأن كيفية معالجة هذه الأزمات المتداخلة؛

١٣ - **يرحب** بإعلان ميسِّر الحوار بين الأطراف الكونغولية عن تنظيم اجتماع تحضيري للحوار بين الأطراف الكونغولية في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، **ويدعو** جميع الأطراف الكونغولية إلى البدء في ذلك الحوار بأسرع ما يمكن، ومن الأفضل أن يكون ذلك على أرض

الكونغو، وكفالة تحقيق نتيجة ناجحة، **ويرحب** في هذا الصدد بالتدابير الأولى التي اتخذتها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية باتجاه تحرير الأنشطة السياسية؛

١٤ - **يطلب** إلى جميع الأطراف ذات الصلة كفالة معالجة الشواغل الملحة المتعلقة بحماية الأطفال، بما في ذلك نزع السلاح والتسريح وإعادة التوطين والإدماج فيما يخص الجنود الأطفال، ومحنة الفتيات المتأثرات بالصراع، وحماية الأطفال اللاجئين والنازحين داخليا وتأمين عودتهم الآمنة، وتسجيل وإعادة لم شمل جميع الأطفال الذين تعرضوا للتيتم أو لا يوجد لهم مرافقون، وذلك في إطار جميع الحوارات الوطنية والثنائية والإقليمية، مع تصميم الحلول اللازمة وفقا لأفضل ممارسة دولية؛

١٥ - **يدين** المذابح والفظائع المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطالب** مرة أخرى جميع أطراف الصراع بأن تضع على الفور حدا لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **ويشدد على** أنه ستجرى مساءلة المسؤولين عنها؛

١٦ - **يذكِّر** جميع الأطراف بواجباتها في احترام أمن السكان المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، **ويشدد على** أن جميع القوات الموجودة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية مسؤولة عن منع حالات انتهاك القانون الإنساني الدولي في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها؛

١٧ - **يدين بقوة** الهجمات التي تُشن على موظفي المنظمات الإنسانية، **ويطالب** بتقديم مرتكبيها للعدالة؛

١٨ - **يدين** استخدام الجنود الأطفال، **ويطالب** جميع القوات والجماعات المسلحة المعنية أن تضع حدا لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة وتدريبهم واستخدامهم في هذه القوات، **ويناشد** جميع الأطراف أن تتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والهيئات المختصة لكفالة التسريح وإعادة التأهيل والدمج فيما يخص الأطفال الذين اختطفوا أو ألحقوا بالقوات أو الجماعات المسلحة مع السماح بإعادة لم شملهم مع أسرهم، **ويحث** الدول الأعضاء على كفالة توفير موارد كافية ومستديمة من أجل القيام بإعادة الدمج على المدى البعيد؛

١٩ - **يناشد** جميع الأطراف أن تكفل، وفقا للقانون الدولي ذي الصلة، وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى كل من يحتاج إلى تلك الإغاثة على نحو كامل آمن ودون إعاقة، وإيصال المساعدة الإنسانية، وخاصة إلى جميع الأطفال المتضررين بالصراع، **ويذكر** بأنه يجب أيضا على جميع الأطراف توفير الضمانات لسلامة وأمن وحرية انتقال موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية المرتبطين بالأمم المتحدة؛

٢٠ - **يناشد** المجتمع الدولي زيادة دعمه لأنشطة الإغاثة الإنسانية داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي البلدان المجاورة المتضررة من جراء الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢١ - **يعرب** عن كامل مساندته لأعمال فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والثروات الأخرى بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويلاحظ** أن تقرير فريق الخبراء المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/357) يتضمن معلومات تثير الانزعاج عن قيام أفراد وحكومات وجماعات مسلحة مشتركة في الصراع باستغلال موارد الكونغو استغلالا غير مشروع والصلة بين استغلال الموارد الطبيعية وسائر أشكال الثروة في جمهورية الكونغو الديمقراطية واستمرار الصراع؛

٢٢ - **يؤكد من جديد** أنه يولي أهمية قصوى لمسألة وقف الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويعيد تأكيد** استعداد الأمين العام أن ينظر في اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء هذا الاستغلال؛

٢٣ - **ويترقب** في هذا الصدد نشر إضافة تقرير فريق الخبراء والتي ينبغي أن تتضمن تقييما مستكملا للحالة، **ويحث** مرة أخرى جميع أطراف الصراع بجمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف المعنية الأخرى على التعاون مع فريق الخبراء تعاونا تاما مع كفالة الأمن اللازم للخبراء، **ويرحب** بالإجراءات التي اتخذتها السلطات الأوغندية لإنشاء لجنة تحقيق في هذا الشأن؛

٢٤ - **يشدد** على الصلة بين التقدم المحرز في عملية السلام والانتعاش الاقتصادي بجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويرحب** بالإصلاحات الاقتصادية الأولية التي اضطلعت بها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويؤكد** على الحاجة إلى مساعدة اقتصادية دولية؛

٢٥ - **يشدد** على أهمية استئناف النقل النهري، **ويرحب** بإعادة فتح نهري الكونغو وأوبانغي، **ويطلب على سبيل الاستعجال** من جميع الأطراف وخاصة التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية في ضوء تعليقاته العامة الأخيرة، زيادة التعاون من أجل إعادة إقامة الصلات الاقتصادية بين كينشاسا ومبانداكا وكيسانغاني وغيرها، **ويعرب عن تأييده** لمقترح إنشاء لجنة لحوض نهر الكونغو، تتألف من الأطراف الكونغولية ووكالات الأمم المتحدة وبعض البلدان المجاورة وتعمل تحت رئاسة البعثة؛

٢٦ - **يشدد** على أنه لن يتحقق سلام دائم إلا إذا نجحت جميع بلدان المنطقة في أن تحدد فيما بينها القواعد التي ستوضع لتعزيز الأمن والتنمية، **ويؤكد من جديد** في هذا الشأن ضرورة أن ينظم في الوقت المناسب وبرعاية الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية مؤتمر دولي بشأن السلام والأمن والديمقراطية والتنمية في المنطقة، تشارك فيه جميع حكومات المنطقة وسائر الأطراف المعنية؛

٢٧ - **يعرب** عن عزمه القيام عن كثب برصد التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ المقتضيات والطلبات الواردة في هذا القرار؛

٢٨ - **يعرب مرة أخرى** عن استعداده، في حالة عدم امتثال الأطراف لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة امتثالا كاملا، للنظر فيما يمكن فرضه من تدابير، طبقا للمسؤوليات المسندة إليه والالتزامات المنوطة به بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛

باء

٢٩ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، **ويقرر أيضا** أن يستعرض التقدم المحرز كل أربعة شهور على الأقل، بناء على تقارير الأمين العام؛

٣٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، حالما تقدم الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار جميع المعلومات اللازمة، ورهنا باستمرار تعاون الأطراف، مقترحات بشأن الطريقة التي يمكن أن تساعد بها البعثة في تنفيذ الأطراف للخطط المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ورصدها والتحقق منها؛

٣١ - **يوافق** على المفهوم المستكمل للعمليات الذي عرضه الأمين العام في الفقرات ٨٤ إلى ١٠٤ من تقريره المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك، لأغراض التخطيط الأخرى، إنشاء عنصر للشرطة المدنية وقسم مدني/عسكري متكامل لتنسيق عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين، وتعزيز تواجد البعثة في كيسانغاني، وتقوية قدرة الدعم الإمدادي للبعثة لدعم الانتشار الحالي والمتوقع مستقبلا، بغية إعداد الانتقال نحو المرحلة الثالثة من نشر البعثة، بعد تقديم الأطراف للمعلومات اللازمة؛

٣٢ - **يأذن** للبعثة في هذا الصدد بأن تقدم، بما يتسق مع تقرير الأمين العام، المساعدة، عند الطلب، وفي حدود قدراتها، في التنفيذ المبكر، وعلى أساس طوعي، لنزع سلاح الجماعات المسلحة أو تسريحها أو إعادة إدماجها أو إعادتها للوطن أو إعادة توطينها، **ويطلب** إلى الأمين العام أن ينشر مراقبين عسكريين في المواقع التي يتم الانسحاب منها مبكرا، بغية رصد العملية؛

٣٣ - **يعيد تأكيد** الترخيص الوارد في القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠) والذي يأذن للبعثة بقوام لا يتعدى ٥٣٧ ٥ من الأفراد العسكريين، بمن فيهم المراقبون حسبما يراه الأمين العام ضروريا؛

٣٤ - **يطلب** إلى الأمين العام توسيع العنصر المدني في البعثة، وفقا للتوصيات الواردة في تقريرها، كي يعين في المناطق التي ستنتشر فيها البعثة موظفين لشؤون حقوق

الإنسان، لإقامة قدرة لرصد حقوق الإنسان، فضلا عن موظفي الشؤون السياسية للمدنيين، والشؤون الإنسانية؛

٣٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل وزعا كافيا من مستشاري حماية الأطفال لضمان القيام بالرصد والإبلاغ على نحو متسق ومنتظم بشأن سلوك أطراف الصراع فيما يتعلق بالالتزامات بحماية الأطفال في إطار قوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتعهدات هؤلاء الأطراف للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح؛

٣٦ - **يشدد** على ضرورة زيادة قدرة الإعلام، بما في ذلك إنشاء محطات إذاعية للأمم المتحدة لتشجيع تفهم عملية السلام ودور البعثة فيما بين المجتمعات المحلية والأطراف؛

٣٧ - **يدعو** جميع أطراف الصراع إلى التعاون الكامل في نشر البعثة وفي قيامها بعملياتها، وذلك بطرق منها التنفيذ التام لأحكام اتفاق مركز القوات في كل إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويعيد التأكيد** على أن ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها مسؤولية تقع على عاتق جميع الأطراف؛

٣٨ - **يشدد** على ضرورة إيواء اللجنة العسكرية المشتركة في نفس مقار عمل البعثة في كينشاسا؛

٣٩ - **يعيد تأكيد** استعداده لدعم الأمين العام إذا ومتى ارتأى الأمين العام ضرورة ذلك وعندما تسمح الظروف بالقيام، في سياق أُطر أمن سليمة بمواصلة نشر الأفراد العسكريين في المناطق الحدودية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤٠ - **يعرب عن تقديره** للشراكة القائمة مع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، الذي تعزز خلال بعثة مجلس الأمن الأخيرة إلى منطقة البحيرات الكبرى، **ويعيد تأكيد** عزمه الراسخ على مواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف في جهودها الرامية إلى تحقيق السلام؛

٤١ - **يثني** على أفراد البعثة لما يقومون به من عمل جليل في ظروف صعبة، **ويعرب** عن تأييده القوي للممثل الخاص للأمين العام؛

٤٢- **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
